

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1999/II/1
13 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

الدورة الحادية والعشرون

٢٥-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلة بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقرر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقضي المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية لأي بند يكون إدراجه قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها العشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين.

ولدى اللجنة، منذ دورتها السادسة، فريقان عاملان دائمان، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا لما درجت عليه العادة في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعو، للاسهام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/1999/II/1)

البند ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة
قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج بندا في جدول أعمالها يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتنظر فيه اللجنة، يعرض ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم في ذلك الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل أو على فترات أقصر إذا طلبت اللجنة ذلك.

وقررت اللجنة، في دورتها العشرين، أن تدعو سبع دول إلى تقديم تقاريرها، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة لأطول فترة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، التقارير التالية: التقرير الأولي لكل من جورجيا (CEDAW/C/GEO/1) ونيبال (CEDAW/C/NPL/1)؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني لبليز (CEDAW/C/BLZ/1-2) والتقاريران الدوريان الثاني والثالث لشيلى (CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3) والتقاريران الدوريان الثالث والرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/3 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)، والتقاريران الدوريان الثالث والرابع لاسبانيا (CEDAW/C/ESP/3 و CEDAW/C/ESP/4).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة الطرف وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1999/II/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي سينظر قبلها في التقارير الثانية والتقارير

اللاحقة. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
(CEDAW/C/1999/II/2)

التقرير الأولي لجورجيا (CEDAW/C/GEO/1)

التقرير الأولي لنيبال (CEDAW/C/NPL/1)

التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني لبليز (CEDAW/C/BLZ/1-2)

التقريران الدوريات الثاني والثالث لشيلي (CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لأيرلندا (CEDAW/C/IRL/2-3)

التقريران الدوريات الثالث والرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(CEDAW/C/UK/3 و Add.1 و 2 و CWD/UK/4 و Add.1-4)

التقريران الدوريات الثالث والرابع لاسبانيا (CEDAW/C/ESP/3 و CEDAW/C/ESP/4)

تقارير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1999/II/CRP.1 و CEDAW/C/1999/II/CRP.I/Add.1 و
(أيرلندا) و CEDAW/C/1999/II/CRP.1/Add.2 (شيلي) و CEDAW/C/1999/II/CRP.1/Add.3 و
(اسبانيا) و CEDAW/C/1999/II/CRP.1/Add.4 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية))

الردود المتعلقة بقائمة المسائل (CEDAW/PSWG/1999/II/CRP.1) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية) و CEDAW/PSWG/1999/II/CRP.1/Add.1 (شيلي) و CEDAW/PSWG/1999/II/
CRP.1/Add.2 (اسبانيا) و CEDAW/PSWG/1999/II/CRP.1/Add.3 (أيرلندا))

البند ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومواضيع أخرى لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/1999/II/3) وإضافاتها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1999/II/3)

تقريراً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/1999/II/3/Add.1 و 4)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1999/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1999/II/3/Add.3)

البند ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. ولما كان قد أُذن للجنة بعقد دورتين سنوياً، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة تقريراً عن تلك السبل والوسائل (CEDAW/C/1999/II/4).

وعينت اللجنة، في دورتها العشرين، إحدى عضواتها لاستعراض مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CEDW/C/1997/WG.I/WP.1 ولتقديم مقترحاتها إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين. وترد هذه المقترحات في الوثيقة CEDW/C/1999/II/WG.I/WP.2

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/1999/II/4)

مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1999/II/WG.I/WP.2)

البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

البند ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

الاثنين، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٢٥

الساعة ١٠/٠٠

البند ١ افتتاح الدورة

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية

(تابع)

الساعة ١٥/٠٠

الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٢٦

الساعة ١٠/٠٠

البند ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

البند ٣ تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين

الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة

البند ٥ تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي

البند ٦ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي

تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل

المطروحة للمناقشة

البند ٥ الفريق العامل الجامع

الساعة ١٥/٠٠

(جلسة مغلقة)

اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية

الساعة ١٦/٣٠

الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٢٧

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

جورجيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/GEO/1)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠

الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٤٢٨			
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) جورجيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/GEO/1)	
	البند ٦	الفريق العامل الأول	
<u>الخميس، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩</u>			
الجلسة ٤٢٩			
الساعة ١٠/٠٠	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التقريران الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/UK/3) و Add.1 و 2 و CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	
الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠		أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٤٣٠			
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) المملكة المتحدة، التقريران الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/UK/3) و Add.1 و 2 و (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	
	البند ٥	الفريق العامل الثاني	
<u>الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩</u>			
الساعة ١٠/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريقان العاملان الأول والثاني	
الجلسة ٤٣١			
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات جورجيا	
	البندان ٥ و ٦	الفريقان العاملان الأول والثاني	

الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٣٢

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
 بليز، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأولي والثاني
 (CEDAW/C/BLZ/1-2)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/١٥-١٠/٠٠

أسئلة يطرحها الخبراء

الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥

الجلسة ٤٣٣

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
 بليز، التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني
 (CEDAW/C/BLZ/1-2)

البندان ٥ و ٦ الفريق العامل الجامع

الثلاثاء، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٣٤

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
 نيبال، التقرير الأولي (CEDAW/C/NPL/1)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠

أسئلة يطرحها الخبراء

الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥

الجلسة ٤٣٥

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
 نيبال، التقرير الأولي (CEDAW/C/NPL/1)

البندان ٥ و ٦ الفريق العامل الجامع

الأربعاء، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية

(جلسة مغلقة)

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية

الخميس، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٣٦

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
أسبانيا، التقريران الدوريان الثالث والرابع
(CEDAW/C/ESP/3 و CEDAW/C/ESP/4)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠

حوار مع اللجنة

الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠

الجلسة ٤٣٧

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
أسبانيا، التقريران الدوريان الثالث والرابع
(CEDAW/C/ESP/3 و CEDAW/C/ESP/4)

البندان ٥ و ٦ الفريق العامل الجامع

الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٣٨

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
إجابات (بليز)

الجلسة ٤٣٩

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
إجابات (نيبال)

الاثنين، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٤٠

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
أيرلندا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني
والثالث (CEDAW/C/IRL/2-3)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠

حوار مع اللجنة

الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠

الجلسة ٤٤١

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

أيرلندا، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني
والثالث (CEDAW/C/IRL/2-3)

البندان ٥ و ٦ الفريق العامل الجامع

الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة ٤٤٢

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

شيلي، التقريران الدوريان الثاني والثالث
(CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3)

عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠

حوار مع اللجنة

الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠

الجلسة ٤٤٣

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

شيلي، التقريران الدوريان الثاني والثالث
(CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3)

الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية

(جلسة مغلقة)

الساعة ١٥/٠٠

البند ٤

الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية

(جلسة مغلقة)

الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

البند ٤

الفريق العامل الجامع، تعليقات ختامية

(جلسة مغلقة)

الساعة ١٥/٠٠

البندان ٥ و ٦ الفريق العامل الجامع

(جلسة مغلقة)

الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠	البند ٤	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجلسة ٤٤٤		
الساعة ١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦	اعتماد تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني
	البند ٧	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين
	البند ٨	اعتماد تقرير اللجنة في دورتها الحادية والعشرين

— — — — —